التنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية

فهد أحمد عبد الرحمن*

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان واقع التنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية، حيث وضحت الدراسة الضوابط التي تحكم هذا الأمر على المستويين الدولي والإقليمي، إضافة لبيان دور الهيئات والوكالات الدولية التي تنظم استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في المجتمع الدولي. وأظهرت نتائج الدراسة أن المجتمع الدولي لم ينجح في الوصول حتى اليوم للسيطرة الكاملة على الأنشطة النووية لعدد من الدول. وأوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر بالعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالأنشطة النووية للدول، خاصة الاتفاقيات التي تم صياغتها منذ أكثر من (50) عاماً، وتعديل بعض النصوص فيها بما يتلاءم مع التطورات النووية الدولية في العالم في الآونة الأخيرة.

الكلمات الدالة: التنظيم القانوني، الطاقة النووية، الأغراض السلمية.

المقدمـــة

نظراً لما شهده العالم في السنوات الماضية من تقدم على جميع الأصعدة بما فيها الصعيد التكنولوجي، ازدادت معدلات الاستهلاك لمصادر الطاقة لتلبية متطلبات التقدم التقني الذي تعيشه البشرية سعياً لتطوير أنماط الحياة وتحسينها نحو الأفضل، إلا أن هذا التطور ارتبط ارتباطاً وثيقاً باستنزاف مصادر الطاقة بالشكل الذي أدى إلى نضوبها في حالات، وإلى ارتفاع أثمانها في حالات أخرى، الأمر الذي زاد من أهمية البحث عن مصادر بديلة للطاقة يمكن الاعتماد عليها للأجيال القادمة، حيث تكون ملائمة من حيث الأسعار من جهة، ومتجددة من جهة أخرى، وهنا بدأت تبرز أهمية الطاقة النووية المستخدمة للأغراض السلمية كمصدر دائم للطاقة البديلة.

ونتيجة لهذا الاتجاه نحو استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دعت الحاجة إلى وجود عدد من الضوابط القانونية التي تحكم الاستخدامات السلمية لهذه الطاقة، حيث إن هناك ضوابطاً قانونية دولية تتمثل في القوانين والتشريعات الدولية الخاصة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، إضافة لوجود ضوابط قانونية اقليمية تنظم هذا الأمر على مستوى القارات أو الأقاليم الدولية، كما أن هناك ضوابطاً وطنية تتمثل في القوانين الوطنية التي تنظم هذه الاستخدامات داخل حدود الدولة، ولعل دولة الكويت من الدول التي لا زالت تفتقر إلى مثل هذا الأمر، حيث تم اقتراح قانون بشأن الطاقة النووية من قبل مجلس الأمة الكويتي عام 2013، إلا أنه لم يتم إقرار أية خطوات فعلية بهذا الشأن حتى الآن.

وبما أن امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية هو حق من حقوق الدول والشعوب، فقد أعطت المادة الرابعة من معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية[1] جميع الدول الأطراف حقاً ثابتاً في الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، وذلك بشكل متوازن بين حقوق تلك الدول وواجباتها دون أي تمييز، وبعيداً عن الازدواجية في المعايير، معتبرة أن الاستفادة من التطبيقات السلمية للطاقة الذرية أحد أهم المحاور الثلاثة الرئيسة لمعاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، لذلك يجب الامتناع عن فرض أية قيود على نقل المعدات والتكنولوجيا النووية السلمية إلى الدول الأطراف التي لديها اتفاقيات ضمانات شاملة مع وكالة الطاقة النووية، وعدم فرض أية قيود على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بشكل يتنافى مع روح وأحكام معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، ويجب على الدول المالكة للتكنولوجية النووية مساعدة الدول غير المالكة لها في الاستفادة والحصول على تلك التكنولوجيا (أبو الخير، 2006).

وبناءً على ما تقدم، جاءت هذه الدراسة لبيان آلية التنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية، حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول التنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية على المستوى الدولي، في حين تم تخصيص المبحث الآخر حول التنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية على المستوى الإقليمي.

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2016/7/25، وتاريخ قبوله 2016/10/14.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي على المستوى الدولي، أصبحت الحاجة ملحة إلى تنظيم جميع الأنشطة المرتبطة بهذا التطور دولياً واقليمياً ووطنياً، حيث إن المجتمع الدولي يؤثر ويتأثر ببعضه البعض في جميع المجالات، وعلى وجه التحديد في مجال الطاقة النووية، حيث بدأ يتسع نطاق استخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة بشكل مضطرد، وبطبيعة الحال فإن هناك أضراراً محققة قد تنشأ عن الأنشطة النووية على اختلاف أشكالها، وهذه الأضرار لا تكون محلية فقط وإنما تمتد في العديد من الحالات للمستويات الاقليمية والدولية كما حدث في مأساة تشرنوبيل التي امتدت آثارها من أوكرانيا إلى أجزاء مختلفة من القارة الأوروبية.

أي أن الأضرار الناتجة عن امتلاك الطاقة النووية في الأغراض السلمية لا تقل خطورة عن الاستخدامات العسكرية، وكل هذا بدوره يتطلب وجود تنظيم قانوني دولي يحدد ملامح وحدود الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي، والأحكام التي تنظم حق الدول والشعوب في الحصول على هذه الطاقة ضمن ضوابط دولية واقليمية ووطنية، سعياً إلى تنظيم الأنشطة النووية لدول العالم بغية الوصول إلى مجتمع دولي آمن.

بناءً على ما تم عرضه في مقدمة الدراسة ومشكلتها، فإن الدراسة الحالية تسعى إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما الضوابط التي تحكم التنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية على المستوى الدولي؟
2. ما الضوابط التي تحكم التنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية على المستوى الإقليمي؟
3. ما دور الهيئات والوكالات الدولية التي تنظم استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في المجتمع الدولي؟

أهمية الدراسة

أصبح تنظيم الإطار القانوني الخاص بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية واحداً من الأمور بالغة الأهمية على المستوى الاقليمي، نظراً لما تشهده منطقة الشرق الأوسط من صراعات اقليمية تعصف بالاستقرار الدولي ككل، ونظراً لما يترتب على موازين القوى في هذه المنطقة المتوترة من عشرات السنين، فإن من الأهمية للدول العربية بشكل عام ولدول مجلس التعاون الخليجي على وجه الخصوص توجيه المزيد من الاهتمام بدراسة هذا الموضوع، خاصة في ظل وجود هذه الدول بين محور دولتين تمتلك إحداهما أسلحة نووية ولا توقع على أية اتفاقيات دولية خاصة بتنظيم هذه الأسلحة ومنع انتشارها كما هي الحالة في الكيان الاسرائيلي في فلسطين المحتلة، وتسعى الثانية لامتلاك الطاقة النووية للاستخدامات السلمية وقد يكون الأمر أبعد من ذلك كما هي الحالة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وكل ما سبق يؤكد على أهمية دراسة كافة الجوانب الدولية التي تتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وهو ما يعكس أهمية هذه الدراسة.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدفها الرئيس المتمثل في بيان أسس التنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

1. بيان الضوابط التي تحكم التنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية على المستوى الدولي.
2. تحديد الضوابط التي تحكم التنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية على المستوى الإقليمي.
3. توضيح دور الهيئات والوكالات الدولية التي تنظم استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في المجتمع الدولي.

منهجية الدراسة

قامت الدراسة باتباع المناهج الآتية:

1. المنهج الوصفي: وذلك عبر مراجعة الأدب النظري والدراسات السابقة التي تناولت التنظيم القانوني للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي.
2. المنهج التحليلي: وذلك عبر تحليل نصوص المواد الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

الدراسات السابقة

يتناول هذا الجزء استعراضاً للدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، وتم ترتيب الدراسات تنازلياً من الأحدث إلى الأقدم، وعلى النحو الآتي:

دراسة عادل محمد علي (2014) بعنوان: "التنظيم القانوني والرقابي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية".

هدفت الدراسة إلى بيان الحدود الدولية والاقليمية والوطنية التي تنظم الرقابة على استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية، حيث أكدت الدراسة أن التشريعات النووية يعود بعضها الى ستينيات القرن الماضي حيث لم تكن قد تبلورت القوانين النووية بشكل كامل، لذلك جاءت هذه القوانين خالية – في بعض الأحيان – من العديد من العناصر المهمة، إلا أن الدراسة الحالية تختلف من حيث تناولها لواقع التنظيم القانوني لامتلاك

الطاقة النووية للأغراض السلمية.

دراسة وسام الدين العكلة (2011) بعنوان: "دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية: دراسة تطبيقية على الملف النووي الايراني في ضوء أحكام القانون الدولي".

هدفت الدراسة إلى بيان الضغوط التي أحاطت بالملف النووي الإيراني الذي مارسته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في إيران، كما تناولت الدراسة أهم التداعيات العربية والخليجية الخاصة بالاتفاق النووي الايراني وتداعياته على المنطقة، وتختلف الدراسة الحالية من حيث تناولها للضوابط التي تحكم امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية على المستويين الدولي والإقليمي.

دراسة ليلى هناوي (2008) بعنوان: "الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي".

هدفت الدراسة إلى بيان الضمانات والآليات القانونية الكفيلة بعدم تحويل وسائل استخدام التكنولوجيا والمواد النووية باتجاه برامج التسلح السرية وغير القانونية مع الحرص على كفالة حق الدول المشروع في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما هدفت إلى بيان حدود المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن النشاطات النووية السلمية للدولة، وتختلف الدراسة الحالية من حيث تناولها لدور الهيئات والوكالات الدولية التي تنظم استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في المجتمع الدولي.

يتضح من استعراض الدراسات السابقة أن هناك العديد من الجهود التي بذلت من قبل المجتمع الدولي لتنظيم امتلاك الطاقة النووية واستخداماتها، ورغبة الدول في تنظيم الوضع القانوني الخاص بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية للدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية، وقد عملت المنظمات الدولية المختصة على وضع ضوابط قانونية تحكم استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية بهدف حماية الإنسان والممتلكات والبيئة من أضرار الاستخدامات النووية والإشعاعية، فأصدرت التشريعات الوطنية اللازمة لتنظيم الاستخدام الآمن لها منذ منتصف القرن الماضي. كما عملت على مراجعة وتطوير هذه التشريعات والتنظيمات بعد شيوع استخدام المواد والنظائر المشعة، وشروعها في برامج نووية لتوليد الكهرباء بالطاقة النووية، ووضعت القوانين التي تعالج أوجه القصور في هذه التشريعات.

وتتناول هذه الدراسة التنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية في مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول التنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية على المستوى الدولي، في حين يتناول المبحث الآخر التنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية على المستوى الإقليمي.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية على المستوى الدولي

تشكلت لجنة الثمانية عشر التي وضعت المبادئ الأساسية لمعاهدة لمنع الانتشار النووي سنة 1965 حيث صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2028) الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية (Sanders, 1976)، حيث تم تشكيل لجنة فرعية مكونة من (10) دول، ضمت (8) دول من كتلة عدم الانحياز وهي (البرازيل وبورما ومصر وإثيوبيا والهند والمكسيك ونيجيريا والسويد)، والتي مثلت الدول غير النووية، بالإضافة إلى الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية (سرحال، 1990). حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار في 19 نوفمبر عام 1965 للتفاوض على المعاهدة (Shaker, 1976)، إلى أن تم إقرارها سنة 1968. وألزمت المعاهدة أطرافها بتطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراضيها أو تحت ولايتها أو سيطرتها، عن طريق عقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الملبياري، 1993).

ومن هذه الاتفاقية التي كانت نواة عمل المجتمع الدولي للحد من انتشار الأنشطة النووية، يتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع كلاً من اتجاه المجتمع الدولي للعمل على وضع أسس نظام دولي للضمانات النووية وتطوره التاريخي، إضافة إلى سن عدد من اتفاقيات الأمن والأمان النووي، كذلك توضيح مخاطر الاستخدامات النووية وضوابطها القانونية، وذلك بهدف خلق مجتمع دولي آمن في الحاضر والمستقبل لضمان غد أفضل للأجيال القادمة.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الضمانات النووية

قام المجتمع الدولي بالتوصل إلى أول اتفاقية دولية للضمانات النووية في مارس 1961، حيث كانت البدايات بسيطة ومتواضعة بهدف حث الدول الأعضاء على تقبل نظام الضمانات النووية دون المساس بسيادة الدول الأعضاء، فكان نظام المحاسبة في بداياته بسيطاً ينحصر بمراقبة المواد النووية في المنشآت النووية، وإرسال مفتشين للتحقق من المعلومات والتقارير. وكانت الضمانات تطبق في ذلك الوقت على مفاعلات الأبحاث التي لا تزيد قدرتها عن (100) ميجاوات حراري فقط، إلا أنه لاحقاً وفي عام 1964 تم تعديل اتفاقية الضمانات لتشمل المفاعلات النووية ذات القدرات الأكبر من (100) ميجاوات حراري لتشمل مفاعلات القوى، ولحق ذلك تعديل آخر للاتفاقية في عام 1966 لتشمل مواقع معالجة الوقود النووي. وسعياً من

المجتمع الدولي إلى التدرج في توسيع صلاحيات الاتفاقية تم في عام 1968 وضع تعديل آخر للاتفاقية لتمتد ضماناتها إلى منشآت تصنيع الوقود النووي[2]، ولاحقاً في عام 1971 تم تطبيق الضمانات الشاملة طبقاً للمنشور الدوري للوكالة رقم (153)، والذي تم تطويره أيضاً في عام 1997 طبقاً للمنشور الدوري للوكالة رقم (540)، أو ما يسمى بالبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات (Charnysh, 1997).

ومن هذا المنطلق، يرى الباحث بأن المجتمع الدولي لم يقف عند هذا الحد في ضوء المساعي الدولية للحصول على الطاقة النووية لدى العديد من دول العالم في مطلع تسعينات القرن العشرين، الأمر الذي دفع الوكالة الدولية للطاقة للذرية عام 1993 إلى تقديم برنامج لتدعيم الضمانات تم تسميته اختصاراً (93+2)، والذي هدف إلى توسيع قدرة الوكالة وصلاحياتها في الكشف على المواد والأنشطة النووية غير المعلنة، واستمرت المفاوضات بهذا الشأن من عام 1993 وحتى عام 1997، حيث تم التوصل إلى البروتوكول الإضافي بصورته النهائية، الذي يمنح الوكالة الدولية للطاقة الذرية صلاحيات واسعة في التفتيش على مواقع يشتبه بوجود أنشطة نووية فيها خارج المنشآت النووية المعلنة.

المطلب الثاني: اتفاقيات الأمن والأمان النووي

قام المجتمع الدولي بصياغة خمس اتفاقيات دولية تتناول قضايا الأمن والأمان النووي، وذلك سعياً للوصول إلى عالم آمن تحكمه أنظمة واتفاقيات ومعاهدات تضمن الأمن النووي للعالم أجمع، وتم في هذا الشأن التوصل للاتفاقيات الآتية:

الفرع الأول: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

تم التوصل إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عام 1979، حيث تطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية أثناء النقل الدولي، وكذلك أثناء التخزين والنقل المحلي، إلا أنها لا تنطبق على المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية. حيث يمكن تلخيص التزامات هذه الاتفاقية في ضمان مستويات من الحماية المادية للشحنات الدولية للمواد النووية، والتعاون بشأن استعادة المواد النووية المسروقة وحمايتها، إضافة لتجريم أفعال محددة مثل سرقة المواد النووية والتهديدات أو المحاولات المتعلقة باستخدام المواد النووية لإلحاق الضرر بالأفراد، وجعلها جرائم يعاقب عليها بموجب القانون الوطني لكل دولة، كذلك ملاحقة أو تسليم المتهمين بارتكاب تلك الأفعال. وقد شهدت هذه الاتفاقية تعديلاً لاحقاً في عام 2005 نص على توسيع نطاق التعاون بين الدول بشأن تحديد المواد النووية المسروقة أو المهربة واستعادتها، والتخفيف من حدة أية عواقب إشعاعية قد تترتب على أعمال التخريب، علاوة على الحد من الجرائم ذات الصلة ومكافحتها (علي، 2014).

الفرع الثاني: التبليغ المبكر عن الحوادث النووية وتقديم المساعدة الفنية في حالات الحوادث

بدأت أولى المساعي لوضع أسس اتفاقيات تضمن التبليغ المبكر عن الحوادث النووية[3] وتقديم المساعدة الفنية في حالات الطوارئ في عام 1986[4]، وقد كانت حادثة تشرنوبل[5] هي الشرارة التي أطلقت هذه المبادرة، وفي شهر سبتمبر من هذا العام وفي المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وافقت الدول الأعضاء على الاتفاقيتين، وتم التوقيع عليهما في 1986/9/26 من قبل أكثر من 50 دولة.

ونصت المادة الأولى في اتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية على أن تسري أحكام الاتفاقية على أي حادث يشمل مرافق أو أنشطة لدولة طرف أو لأشخاص أو لكيانات قانونية خاضعة لولايتها أو سيطرتها ويحدث منه أو يحتمل أن يحدث منه، إطلاق مواد مشعة عبر الحدود الدولية لدولة أخرى. وفي حالة وقوع حادث نووي أثناء النقل، يتعين على الدولة الطرف المعنية أن تبادر – مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية – بإبلاغ الدول التي أضيرت أو يحتمل أن تضار من الحادث النووي وطبيعته ووقت حدوثه وموقعه المحدد، حسب الاقتضاء. كما ينبغي لتلك الدولة أن تسارع بتقديم ما يتاح لها من معلومات تتصل بالتقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية في الدول التي يحتمل أن تضار من الحادثة. أما اتفاقية تقديم المساعدة الفنية في حالات الحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية فترمي إلى إنشاء إطار دولي ييسر تقديم المساعدات الفورية في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي من أجل التخفيف من عواقبه. حيث نصت المادة الأولى على أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتيسير تقديم المساعدة الفورية في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي بغية التقليل إلى أدنى حد من عواقبه وحماية الأرواح والممتلكات والبيئة من آثار الإشعاعات المنطلقة (علي، 2014).

الفرع الثالث: اتفاقية الأمان النووي

تم اعتماد اتفاقية الأمان النووي في 1994/6/17، حيث كانت بمثابة مبادرة من قبل بعض دور الاتحاد الأوروبي، ولعل ما حفز دول الاتحاد الأوروبي على هذه المبادرة هو ما شهدته تداعيات كارثة تشرنوبيل وامتدادها على أجزاء من القارة

الأوروبية في ذلك الوقت. وتعتبر هذه الاتفاقية أول إطار قانوني دولي لتنظيم المسائل المتعلقة بأمان المنشآت النووية، وذلك على الرغم من مرور نحو نصف قرن على استخدامات الطاقة النووية، وهو الأمر الذي يجعلها خطوة هامة في التنظيم الدولي للاستخدامات النووية. إلا أن هذه الاتفاقية لم تشمل إلا المنشآت المدنية الخاصة بتوليد الكهرباء ولا تمتد إلى المنشآت العسكرية، أو البحثية، أو المحمولة بحراً، كما إنها لا تمتد إلى سائر أجزاء دورة الوقود النووي مثل معالجة النفايات (International Atomic Energy Agency, 1994). ويرى الباحث أن أهم ما يميز هذه الاتفاقية يتمثل في إنشاء نظام لتقديم التقارير من الأطراف المتعاقدة حول تنفيذ التزاماتها وفقاً للمعاهدة كما نصت المادة (5) من الاتفاقية، وتتمثل تلك الالتزامات في توفير الإطار التشريعي والتنظيمي اللازم لضمان أمان المنشآت النووية، وتوفير الموارد اللازمة لذلك، وكذلك اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل الحماية من الإشعاعات، والاستعداد لحالات الطوارئ.

الفرع الرابع: الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (1997)

تم عقد أسس هذه الاتفاقية عام 1997 بإشراف رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أنها دخلت حيز النفاذ عام 2001، وقد هدفت الاتفاقية إلى التأكيد على إلزامية الأطراف باتخاذ كافة التدابير التي تحول دون الإضرار بالأفراد والمجتمع والبيئة في كل مراحل إدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة، سواء في الحاضر أو المستقبل وفاءً باحتياجات وطموحات الإنسان الحالية، ولكن دون الإخلال باحتياجات وطموحات الأجيال المستقبلية، كما ألزمت الاتفاقية أطرافها باتخاذ الخطوات المناسبة التي تكفل التصدي لمسألة الحرجية وإزالة الحرارة المتخلفة المتولدة أثناء التصرف في النفايات المشعة عند أدنى حد ممكن من الناحية العملية، وتوفير حماية فعالة للأفراد والمجتمع والبيئة عن طريق تطبيق أساليب وقائية مناسبة على المستوى القومي وبالصورة التي تقرها الجهة الرقابية القومية في إطار التشريع الوطني، ومراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية وغيرها التي قد ترتبط بالتصرف في النفايات المشعة، وتجنب حدوث تأثيرات للجيل الحالي والأجيال القادمة على حد سواء (International Atomic Energy Agency, 1998).

الفرع الخامس: اتفاقيات المسئولية المدنية عن الأضرار النووية

كانت البدايات الأولى في تنظيم المسؤولية عن أضرار الحوادث النووية في عام 1960 والتي أقرتها اتفاقية باريس[6]، ولاحقاً تم التوصل إلى اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[7]، والتي تم تعديلها في عام 1997 بواسطة بروتوكول 1997. وتقوم المسئولية المدنية عن الأضرار النووية وفقاً لهذه الاتفاقية على أن القائم بالتشغيل أو المشغل هو المسئول الوحيد عن الأضرار النووية، ولا يلزم بالضرورة إثبات الخطأ في جانب المشغل، وإنما يكفي إثبات وقوع الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الحادث النووي، وتسقط الحقوق في التعويض بعد عشر سنوات من تاريخ الكارثة النووية (International Atomic Energy Agency, 1998). ويرى الباحث بأن من المآخذ على هذه الاتفاقية أنها لا تغطي الأضرار الإشعاعية التي تسببها المصادر أو المواد المشعة المستخدمة في الأغراض العلمية والطبية والتجارية وغيرها، على الرغم من أنها يمكن أن تسبب أيضاً أضراراً خطيرة. ويعني هذا أنه عند حدوث حادث إشعاعي يتم الرجوع إلى القواعد العامة للمسئولية المدنية وفقاً للقانون المدني.

المطلب الثالث: مخاطر الاستخدامات النووية وضوابطها القانونية

نتيجة لما أصبح يشهده العالم من أعمال إرهابية طالت العديد من الدول والعواصم في جميع أنحاء العالم، بما فيها بعض العواصم الأوروبية وبعض الولايات الأمريكية، دعت الحاجة إلى ضرورة تطبيق شروط الأمان في المنشآت النووية خوفاً من تصاعد وتيرة الإرهاب لتشمل بعض أوجه الإرهاب النووي، وفي أبريل عام 2005 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[8]. وتتناول هذه الاتفاقية بالتفصيل الجرائم المتعلقة بحيازة واستخدام مواد مشعة أو جهاز إشعاعي، واستخدام مرافق نووية أو إتلافها على نحو غير قانوني ومتعمد، وتقضي الاتفاقية كذلك على أن تبذل الدول الأطراف كل جهد ممكن لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة توصيات ومهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة (International Atomic Energy Agency, 2005).

إضافة لكل ما سبق، فإن هناك مساعٍ دولية أخرى تم بذلها على المستوى الإقليمي والوطني بهدف وضع أسس للتنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية، وهو ما يتناوله المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني لامتلاك الطاقة النووية على المستوى الإقليمي

كما سعى المجتمع الدولي لتنظيم امتلاك الطاقة النووية على

المستوى الدولي، فإنه بذل جهوداً على المستوى الإقليمي هدفت للتوصل إلى معاهدات إقليمية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. حيث إن هناك جهوداً ظهرت على المستوى الاقليمي تبعاً للمناطق وتقسيماتها الجغرافية أو السياسية في العالم، كما أن هناك جهوداً بذلت على المستويات الوطنية في العديد من الدول. ولعل من أبرز الجهود التي سعى المجتمع الدولي لتحقيقها في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية وأنشطتها هي منطقة الشرق الأوسط، وهذا الأمر يرتبط بدوره بما شهدته هذه المنطقة من صراعات محتدمة استمرت عقوداً طويلة ولم تصل حتى هذا اليوم إلى انفراج محتمل، بل أن التتبع للشرق الأوسط في الأعوام القليلة الماضية يظهر ازدياداً ملحوظاً في الصراعات التي تعصف بهذه المنطقة، التي أصبحت تأخذ منحنيات أكثر دموية وخطورة، وقد تمتد يوماً ما إلى نقل الصراع لمستويات أكثر خطورة على المنطقة وعلى البشرية جمعاء إذا ما تمكن أحد أطراف النزاع المتعددة من استخدام الأسلحة النووية في النزاعات.

المطلب الأول: الجهود الإقليمية لتنظيم امتلاك الطاقة النووية

سعى المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين إلى ضبط وتنظيم امتلاك الطاقة النووية في أجزاء مختلفة من العالم، كما حرص على إنشاء العديد من الأقاليم الخالية من الأنشطة النووية والعسكرية بكافة أشكالها، سعياً للتوسع في هذا الأمر للوصول – يوماً ما– إلى عالم آمن.

الفرع الأول: أقاليم خالية من الأنشطة النووية

شهد العالم منذ عام 1959 العديد من المساعي الدولية لخلق مناطق إقليمية آمنة وخالية من المخاطر النووية والتجارب ذات الأنشطة النووية وما يترتب عليها من آثار، وكانت أولى الاتفاقيات التي عقدت بهذا الشأن عام 1959 اتفاقية منطقة أنتاركتيكا Antarctica[9] التي ضمنت خلو هذه المنطقة الشاسعة غير المأهولة من أية أنشطة أو تجاوب نووية أو صراعات عسكرية. وحظرت هذه الاتفاقية أية أنشطة عسكرية أو نووية في أراضي القارة القطبية الجنوبية، إلا أنها أجازت وشجعت على العمل السلمي في القارة لأغراض البحث العلمي.

وهذه الاتفاقية بدورها فتحت الباب لاحقاً للتوصل إلى إنشاء أربع مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مأهولة في نصف الكرة الجنوبي، بدءاً بمعاهدة تلاتيلولكو Tlatelolco[10] عام 1967 لجعل قارة أمريكا اللاتينية خالية في الأسلحة النووية وحظر جميع الأنشطة النووية فيها، ثم تلاها بعد ذلك معاهدة راروتونغا Rarotonga[11] في عام 1985 لجعل منطقة جنوب المحيط الهادئ خالية من الأسلحة النووية، كما تم التوقيع أيضاً على معاهدة بانكوك Bangkok[12] في وقت لاحق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا عام 1995. وفي عام 1996 تم في القاهرة التوقيع على معاهدة بلندابا Pelindaba[13] لجعل منطقة أفريقيا خالية من الأسلحة النووية، وكان ذلك تتويجاً للمساعي السابقة لجعل أفريقيا قارة لا نووية، بدءاً من الإعلان الذي أصدرته منظمة الوحدة الأفريقية في أول اجتماع لها في القاهرة في عام 1964 في هذا الشأن.

كما بدأ التحرك لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق أخرى، وفي مقدمتها منطقة آسيا الوسطى، ففي فبراير 1997 تم توقيع إعلان ألما – آتا Alma – Ata Declaration بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، التي تشمل الجمهوريات الإسلامية المستقلة عن الاتحاد السوفيتي السابق أوزباكستان وكازاخستان وتركمانستان وقيرغيرستان وطاجيكستان، وبالفعل تم التوصل إلى إنشاء هذه المنطقة في عام 2006 وسميت معاهدة سيميبالاتينسك[14] (منطقة التجارب النووية سابقاً في كازاخستان) لجعل منطقة آسيا الوسطى خالية من الأسلحة النووية.

الفرع الثاني: شرق أوسط خالٍ من الأنشطة النووية

لعل من أكثر المناطق والأقاليم التي شهدت إجماعاً عالمياً على جعلها منطقة خالية من الأسلحة النووية هي منطقة الشرق الأوسط[15]، أو من أسلحة الدمار الشامل[16]، وذلك نظراً لما شهدته هذه المنطقة من صراعات استمرت على مدار سنوات طويلة وأصبحت تأخذ منحنيات أشد خطورة وفتكاً، لعل آخرها ما يشهده العالم حالياً من أنشطة عسكرية للعديد من الأحزاب والتنظيمات ذات المصالح والاتجاهات المختلفة، وقد يشهد العالم يوماً ما تصاعداً جدياً في العمليات العسكرية في هذه المنطقة إذا ما اتجه أحد أطراف الصراع إلى امتلاك أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها، وهذا الأمر يتطلب بدوره جهوداً دولية أكثر جدية تجاه نزع أسلحة منطقة الشرق الأوسط.

وفي عام 1975، قُدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة دراسة شاملة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، من كل جوانبها. واهتمت تلك الدراسة بصفة خاصة بمنطقة الشرق الأوسط، بوصفها من أكثر مناطق العالم توتراً، لضبط تسلحها النووي، بفعل القناعة السائدة حول إدخال إسرائيل تلك الأسلحة عملياً إلى مسرح العمليات الإقليمي، على ضوء أن الشكل المحتمل للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لن يكون تقليدياً.

وتطلبت نقطة البداية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية إقامة ترتيبات أمنية اختيارية بين دول الإقليم، لتحقيق مجموعة من الأهداف، يتمثل أهمها فيما يلي: (موسوعة مقاتل من الصحراء، 2007)

1. تقليص التهديد النووي لدول الإقليم، وتسهيل عملية ضبط التسليح على كافة المستويات، بما يدعم أمنها المتبادل.

2. حماية دول الإقليم من التعرض لمخاطر استخدام الأسلحة النووية، والحصول على ضمانات من الدول النووية بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، الأسلحة النووية ضدها.

3. تسهيل وتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع ضبط التداول غير المشروع للمواد النووية.

إلا أن هناك أربعة شروط رئيسة مسبقة، تمثل محددات عامة لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، يؤدي توافرها إلى تسهيل إقامتها، وذلك نظراً للخصوصية التي تتسم بها منطقة الشرق الأوسط مقارنة بغيرها من الأقاليم، وهذه الشرط هي: (موسوعة مقاتل من الصحراء، 2007)

1. أن تمثل المنطقة نظاماً استراتيجياً متمايزاً نسبياً عن النظم الاستراتيجية المجاورة له، فثمة علاقة بين إمكانية تعيين نطاق جغرافي واضح الحدود على أسس استراتيجية، وبين إمكانية إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية، والعكس صحيح.

2. غياب الصراعات الإقليمية الرئيسة، أو التوترات السياسية الممتدة بين القوى الإقليمية الكبرى في المنطقة. فثمة علاقة بين عدم وجود تلك الصراعات، وبين إمكانية إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية.

3. وجود توازن نووي نسبي بين الأطراف الرئيسة في المنطقة، سواء على مستوى الأسلحة النووية، أو القدرات النووية.

4. أن تلتزم القوى الدولية الكبرى باحترام مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، فثمة علاقة بين استعداد القوى الدولية ذات المصالح للالتزام بأهداف إنشاء المنطقة، وبين إمكانية إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية.

وفي هذا الإطار يبدو للوهلة الأولى أن منطقة الشرق الأوسط تفتقد للمقومات الأساسية التي تتيح إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية، فتحديد النطاق الجغرافي للشرق الأوسط يتسم بالتعقيد، كما تشهد المنطقة صراعاً رئيساً قضيته المركزية فلسطين، وتوجد أسلحة نووية في المنطقة، وفضلاً عن أن مواقف القوى الدولية الرئيسة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية غير واضحة. لذا، توجد صعوبة في إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية بالشرق الأوسط. وهذا بدوره يزيد من العبء الملقى على عاتق المجتمع الدولي تجاه جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وعلى الرغم من المبادرات العديدة التي شهدها العالم لنزع أسلحة الشرق الأوسط إلا أن أياً من هذه المبادرات لم تثمر بالشكل المطلوب حتى الآن.

أولاً: مشروع إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في إطار الأمم المتحدة (Middle East Nuclear Weapon Free Zones MENWFZS)

كانت أول مبادرة جدية لإثارة مسألة إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بناءً على طلب من إيران، في 15 يوليه 1974، لإدراجها على جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وإثر مشاورات ثنائية بين مصر وإيران، وجه الطرفان، في أغسطس 1974، رسالة مشتركة إلى الأمين العام بعد أن اتفق الطرفان على أن المبادرة توجه ضد مخاطر الأسلحة النووية، دون أن تعوق استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وركزت مصر على ضرورة انضمام جميع دول المنطقة إلى اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية NPT.

ولاحقاً خلال السنوات (1988–1990) شهدت المنطقة تطورات، كانت أهم ملامحها ظهور مقدمات تحولٍ بعيدٍ عن الإطار الدولي إلى الإطار الإقليمي، حيث قدمت مصر مشروع قرار اتخذته الجمعية العامة، في ديسمبر 1988، لإجراء دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن التحقق منها، لتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وانتهت الدراسة في أغسطس 1990، وقُدمت للدورة الرقم 45 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وصدر بها القرار الرقم 45/52[17].

وأكدت الدراسة أن المشكلة لن تُحل، بشكل دائم وفعال، إلا بالتوصل إلى نمط من علاقات الأمن السلمية على الصعيد الإقليمي، وتفاهمات إقليمية، إضافة إلى إقامة نظام ضمانات إقليمية متعددة الأطراف.

ثانياً: مبادرة الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك لإخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل

في أعقاب إعلان العراق امتلاك أسلحة كيميائية ثنائية، في أبريل 1990، أعلن الرئيس مبارك مبادرة لإخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، تضمنت المبادئ التالية: (عمر، 2014)

1. حظر جميع أسلحة الدمار الشامل دون استثناء، سواء كانت نووية أو بيولوجية أو كيميائية، في منطقة الشرق الأوسط.

2. تقديم جميع دول المنطقة، دون استثناء، تعهدات متساوية ومتبادلة (أو متزامنة) في هذا الشأن.

3. تحديد واضح لوسائل وآليات للتحقق، من أجل ضمان التزام جميع دول المنطقة، دون استثناء، وبالنطاق الكامل للحظر.

إلا أن هذه المبادرة التي تقدم بها النظام المصري آنذاك

لاقت، شأنها في ذلك شأن باقي المبادرات، تجاهلاً دولياً لم تتم ترجمته على أرض الواقع بأي شكل من الأشكال.

ثالثاً: منطقة خالية من الأسلحة النووية بالشرق الأوسط في إطار لجنة ضبط التسلح والأمن الإقليمي:[18]

كان انطلاق عملية التسوية السلمية الشاملة للصراع العربي . الإسرائيلي في مدريد، عام 1991، وتشكيل لجنة ضبط التسلح والأمن الإقليمي في إطار المفاوضات متعددة الأطراف، الموازية للمفاوضات الثنائية، يُمثل البداية الحقيقية للمدخل الإقليمي لضبط التسلح في الشرق الأوسط. وكانت المرة الأولى التي تبدأ فيها إسرائيل محادثات مع 13 دولة عربية، إضافة للفلسطينيين، في إطار لجنة ضبط التسلح والأمن الإقليمي (ACRS) عام 1992، حول المداخل الممكنة للأمن وضبط التسلح الإقليمي وبناء الثقة في الشرق الأوسط، في إطار مناخ سياسي إيجابي لترتيبات ضبط تسلح إقليمية، من خلال المحددات التالية: (عمر، 2014)

1. إن هذا المدخل جزء من عملية تسوية سلمية شاملة لصراع متعدد الأطراف والأبعاد والقضايا، يتضمن مشكلات ثنائية يتم التفاوض حولها على عدة مسارات، وتشمل ترتيبات أمنية تسليحية محددة النطاق، وقضايا إقليمية واسعة النطاق، كالتعاون الاقتصادي والمياه والبيئة واللاجئين.

2. إن عملية التسوية السياسية على المسارات الثنائية تمثل أحد محددات عملية ضبط التسلح الإقليمي، خاصة على المستوى النووي، مع وجود خلافات جادة حول طبيعتها بين طرف يؤكد على مبدأ التزامن، وآخر يصر على مبدأ التتالي.

3. احتلت المشكلة النووية موقعاً خاصاً في عملية التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي، في ظل فجوات واسعة بين التصورات المطروحة لكيفية التعامل معها، مع كافة مجالات التسلح التقليدي وفوق التقليدي الأخرى.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لتنظيم امتلاك الطاقة النووية

قام العديد من المتخصصين في القانون النووي ببذل جهود متواصلة لوضع أسس التشريعات الوطنية النووية للعديد من الدول بما فيها الدول العربية الساعية لامتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية، حيث شكل دليل القانون النووي الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية نموذجاً لشكل القوانين الوطنية بهذا الشأن (Stoiber et al., 2003). إضافة إلى الوثائق والمعايير المختلفة التي أشارت إلى ضرورة وجود نصوص قانونية تنظم أنشطة بعينها[19]، وكذا تجارب عدة دول في صياغة التشريعات النووية الوطنية.

إلا أن هناك عدة عناصر ينبغي أن يتضمنها التشريع النووي الوطني الموحد الذي ينظم كافة أبعاد استخدامات الطاقة النووية، وذلك على النحو التالي: (Stoiber et al., 2010)

- الهدف من القانون ونطاق تطبيقه.
- تعريفات للمصطلحات الرئيسية التي ترد بالقانون.
- نصوص لإنشاء الهيئة الرقابية وتحديد اختصاصاتها ووظائفها المتمثلة في الوظائف الأساسية التي تتضمن أربع وظائف هي المراجعة والتقييم ثم التراخيص (مثل الإذن والترخيص وغيرها)، ثم التفتيش والإنفاذ، وأخيراً وضع تنظيمات أو لوائح فنية لمتطلبات الأمان النووي وتطويرها من حين لآخر، وكذلك الوظائف المكملة للهيئة الرقابية مثل توفير المعلومات وإعلام والجمهور، وكذا التنسيق مع الهيئات الأخرى بالدولة أو الهيئات المماثلة بالخارج[20].
- نصوص تتعلق بالأمان النووي والإشعاعي ومتطلبات التراخيص والأذون للمراحل المختلفة لعملية إنشاء المنشآت النووية مثل المحطات النووية ومفاعلات البحوث وغيرها أو منشآت إشعاعية.
- مواد تتعلق بمتطلبات الوقاية من الإشعاع.
- مواد لمتطلبات الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية[21].
- مواد تنظم أنشطة واستخدام المصادر الإشعاعية[22].
- مواد لتنظيم عملية تعدين ومعالجة المواد النووية.
- مواد تتعلق باستيراد وتصدير ونقل ومرور المواد النووية والإشعاعية[23].
- مواد لتطبيق الضمانات النووية والرقابة على الصادرات والواردات للمواد النووية ومحاسبتها.
- يتعلق بالأمن النووي والحماية المادية للمواد النووية ومنع الانتقال غير المشروع لها.
- مواد تتعلق بتنظيم إدارة ومعالجة النفايات المشعة.
- لتنظيم المسئولية المدنية عن الأضرار النووية.

الخاتمة

يرى الباحث مما سبق بأن التشريعات الوطنية الخاصة بالدول فيما يتعلق بالأنشطة النووية تحتاج إلى تضمينها عقوبات صارمة على المستويين الإداري والجنائي، خاصة أن هذا النوع من الأنشطة النووية باختلاف أنواعها قد ينتج عنها أضرار نووية على الأفراد والبيئة والطبيعة، الأمر الذي يزيد من الحاجة لوضع ضوابط وطنية للإخلال في اتباع قواعد الوقاية والأمان وشروط التراخيص الصادرة للمنشآت النووية، كما تدعو الحاجة إلى تشريع جزاءات جنائية على إساءة استخدام المواد النووية أو سرقتها أو نقلها وتداولها دون مراعاة الضوابط والشروط الخاصة

بالسلامة النووية، حيث إن هذه الأضرار الناجمة عن المواد النووية قاتلة للبشرية والبيئة في الحاضر والمستقبل على حد سواء.

النتائج

بناءً على ما تم عرضه في الدراسة، وما تناولته مباحث الدراسة ومطالبها، يمكن صياغة النتائج الآتية:

1. على الرغم من سعي المجتمع الدولي إلى وضع ضوابط لاستخدامات الطاقة النووية بدءاً من أول اتفاقية دولية للضمانات النووية في مارس 1961، إلا أنه لم ينجح في الوصول حتى اليوم للسيطرة الكاملة على الأنشطة النووية لعدد من الدول.

2. لا تزال العديد من الاتفاقيات الخاصة بالمواد النووية، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1979، تنحصر بالأغراض السلمية فقط ولم تطال الأغراض العسكرية.

3. على الرغم من قيام المجتمع الدولي بصياغة العديد من اتفاقيات الأمن والأمان النووي، إلا أن هذه الاتفاقيات عالجت الدول التي تمتلك مواد نووية ولم تتطرق للدول التي تسعى لامتلاك هذه المواد النووية، كما أن الاتفاقيات لم تتناول الشرق الأوسط كأحد أكثر بؤر العالم توتراً.

4. من المآخذ على اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية أنها لا تغطي الأضرار الإشعاعية التي تسببها المصادر أو المواد المشعة المستخدمة في الأغراض العلمية والطبية والتجارية وغيرها، على الرغم من أنها يمكن أن تسبب أيضاً أضراراً خطيرة. ويعني هذا أنه عند حدوث حادث إشعاعي يتم الرجوع إلى القواعد العامة للمسئولية المدنية وفقاً للقانون المدني، الأمر الذي يعد قصوراً.

5. تناولت العديد من الاتفاقيات خلق مناطق آمنة تخلو من الأنشطة النووية بكافة أشكالها وأنواعها، مثل اتفاقية منطقة أنتاركتيكا، ومعاهدة تلاتيلولكو، ومعاهدة راروتونغا، ومعاهدة بانكوك، ومعاهدة بلندابا، وإعلان ألما – آتا، إلا أنه لم تتم صياغة اتفاقية خاصة بالشرق الأوسط حتى الآن على الرغم من خطورة هذه المنطقة مقارنة بغيرها.

6. لم تستطع قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وقف التعنت الأمريكي تجاه امتلاك (إسرائيل) لأسلحة الدمار الشامل، وعلى الرغم من خلو منطقة الشرق الأوسط من الأنشطة النووية باستثناء هذا الكيان إلا أن المجتمع الدولي يواجه قصوراً واضحاً تجاه معالجة هذا الأمر بهدف خلق إقليم آمن يخلو من أية أنشطة نووية.

التوصيات

بناءً على ما تم عرضه في الدراسة، وعلى أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة، يمكن صياغة التوصيات الآتية:

1. ضرورة إعادة النظر بالعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالأنشطة النووية للدول، خاصة الاتفاقيات التي تم صياغتها منذ أكثر من (50) عاماً، وتعديل بعض النصوص فيها بما يتلاءم مع التطورات النووية الدولية في العالم في الآونة الأخيرة.

2. أهمية التوسع في بنود بعض الاتفاقيات لتشمل الأنشطة العسكرية الخاصة بالمواد النووية، وعدم الاكتفاء بنصوصها القديمة التي تعالج الأغراض السلمية فقط.

3. ضرورة قيام المجتمع الدولي بإدخال بعض التعديلات على اتفاقيات الأمن والأمان النووي، بالشكل الذي يضمن معالجتها للأمور المتعلقة بالدول الساعية لامتلاك الطاقة النووية، ووضع العديد مكن الضوابط التي تحكم عمل هذه الدول.

4. أهمية إعادة صياغة بعض البنود الخاصة باتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حيث إن الاتفاقية لا تغطي الأضرار الإشعاعية التي تسببها المصادر أو المواد المشعة المستخدمة في الأغراض العلمية والطبية والتجارية وغيرها، على الرغم من خطورة هذه الأضرار شأنها في ذلك شأن الأضرار النووية العسكرية.

5. أهمية صياغة اتفاقية خاصة بالشرق الأوسط كمنطقة خالية من الأنشطة النووية العسكرية، شأنها في ذلك شأن اتفاقية منطقة أنتاركتيكا، ومعاهدة تلاتيلولكو، ومعاهدة راروتونغا، ومعاهدة بانكوك، ومعاهدة بلندابا، وإعلان ألما – آتا.

ضرورة عمل المجتمع الدولي بشكل أكثر جدية ومصداقية وحيادية تجاه منطقة الشرق الأوسط، والتعاون الدولي لجعله منطقة تخلو من الأسلحة النووية، وإلزام جميع الدول الأطراف على التوقيع على المعاهدات الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط ضماناً لمستقبل الأجيال القادمة وأمنها.

الهوامش

(1) هي معاهدة دولية تم اقتراحها من قبل إيرلندا وكانت فنلندة أول من وقع عليها، حيث بدأ التوقيع عليها في 1 يوليو 1968، وتهدف هذه الاتفاقية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية التي تهدد السلام العالمي ومستقبل البشرية. حتى الآن وقع على الاتفاقية (189) دولة، ومع ذلك ما زال خارج الاتفاقية كل من الهند وباكستان وكوريا الشمالية و(إسرائيل)، إلا أن الأخيرة لم تصرح حتى الآن عن امتلاكها للسلاح النووي رغم الكثير من المؤشرات التي تؤكد ذلك.

(2) نشرت الاتفاقية بوثيقة الوكالة الدولية منشور دوري رقم (66) تعديل INFCIRC/66/2.

(3) اتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية لعام 1986.

(4) اتفاقية تقديم المساعدة الفنية في حالات الحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية لعام 1986.

(5) كارثة تشرنوبيل التي وقعت في مفاعل تشيرنوبيل في أوكرانيا تعد أكبر كارثة نووية شهدها العالم، ففي يوم السبت 26 أبريل من عام 1986 حيث كان ما يقرب من 200 موظف يعملون في مفاعل الطاقة النووي، وبينما كان يتم إجراء عملية محاكاة وتجربة في الوحدة الرابعة وقع الانفجار. وتسبب انفجار المفاعل فور وقوعه بمصرع 31 من العاملين ورجال الإطفاء بالمحطة جراء تعرضهم مباشرة للإشعاع، وتباينت التقديرات حتى الآن بشأن العدد الحقيقي لضحايا هذه الكارثة، حيث قدرت الأمم المتحدة عدد من قتلوا بسبب الحادث بأربعة آلاف شخص، وقالت السلطات الأوكرانية إن عدد الضحايا يبلغ ثمانية آلاف شخص.

(6) اتفاقية باريس بشأن مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية في 1960/7/29.

(7) اعتمد مؤتمر دبلوماسي عُقد في الفترة 8–12 أيلول/سبتمبر 1997 بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وفُتح باب التوقيع عليه في فيينا يوم 29 أيلول/سبتمبر 1997 خلال المؤتمر العام الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(8) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي هي معاهدة الأمم المتحدة التي تهدف إلى تجريم أعمال الإرهاب النووي وتعزيز تعاون الشرطة والقضاء لمنع والتحقيق فيها ومعاقبة تلك الأعمال، وقد تم إقرارها عام 2005. وتتضمن الاتفاقية 115 توقيع و99 دولة عضو في الاتفاقية بما في ذلك القوى النووية الصين وفرنسا والهند وروسيا والمملكة المتحدة، وقد وقعت الولايات المتحدة على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها. وتشمل الاتفاقية مجموعة واسعة من الأفعال والأهداف المحتملة، بما في ذلك محطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية، وتغطي التهديدات ومحاولات ارتكاب هذه الجرائم أو المشاركة فيها كشريك، وتؤكد الاتفاقية بأنه يجب تسليم المجرمين أو محاكمتهم. كما تشجع هذه الاتفاقية الدول الأعضاء على التعاون في منع الهجمات الإرهابية من خلال تبادل المعلومات ومساعدة بعضهم في التحقيقات الجنائية وإجراءات التسليم.

(9) معاهدة القارة القطبية الجنوبية، وهي وثيقة تم توقيعها في الأول من ديسمبر 1959 من قبل الدول التي كانت تطالب بملكية حصة من القارة القطبية الجنوبية، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي، وبريطانيا، وفرنسا، وبلجيكا، والنرويج، وأستراليا، ونيوزيلندا، وتشيلي، والأرجنتين، وجنوب إفريقيا، واليابان، وفيها تعهدوا بإيقاف نواياهم في أخذ حصصهم إلى أجل غير مسمى من أجل السماح بإقامة الأبحاث العلمية بين جميع الدول الأطراف، وتحظر هذه الاتفاقية أية استخدامات عسكرية أو إنشاء أية قواعد عسكرية أو إجراء أية تجارب ذات طبيعة عسكرية على أراضي القارة، كما تحرم المعاهدة أية محاولات لاستخراج المعادن من القارة لمدة 50 عاماً على الأقل، إلا أن الاتفاقية قد دعت إلى إجراء البحوث السلمية على القارة.

(10) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية المعروفة بمعاهدة تلاتيلولكو، وقد أبرمت في شباط 1967، وتهدف المعاهدة إلى جعل منطقة أمريكا اللاتينية خالية من السلاح النووي، وقد عمل الدبلوماسي المكسيكي الفونز غارسيا روبليس على نشر وتطبيق المعاهدة، ونال بها جائزة نوبل للسلام.

(11) معاهدة إعلان جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية، حيث تم توقيع المعاهدة في عام 1985، وبدأ نفاذها في عام 1986.

(12) سميت اختصاراً معاهدة بانكوك، إلا أن اسمها كما أقرته الأمم المتحدة هو معاهدة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (South East Asian Nuclear-WeaponFree Zone SEANWFZ)، وتم التوقيع عليها في 1995/12/15، ودخلت حيز التنفيذ في 1997/3/28.

(13) معاهدة المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية، تم توقيعها في 1996 ودخلت حيز التنفيذ مع مصادقة الدولة الثامنة والعشرين في 2009/7/15. أبرمت معاهدة بلندابا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وبروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي، واتفاقية منع ومكافحة الارهاب، والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، والبروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، وغيرها. تجسد معاهدة بلندابا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا وتأكيد مفهوم الأمن والاستقرار، وتؤكد المعاهدة على نبذ دول القارة للخيار النووي في اطار سعيها لتحقيق السلام والأمن الاقليمي والعالمي. كما أنشئ مجلس السلم والأمن الأفريقي ليكون من بين أهم أهدافه تعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا من أجل ضمان حماية وحفظ حياة

وممتلكات ورفاهية الشعوب الأفريقية وبيئتها وخلق الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة (المادة 3/أ)، وتعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى منع النزاعات.

(14) معاهدة منطقة آسيا الوسطى الخالية من الأسلحة النووية، وهي معاهدة بموجبها تتعهد الدول الأعضاء على عدم تطوير أو حيازة أو اختبار أو امتلاك أي أسلحة نووية. تم توقيع المعاهدة في 8 سبتمبر 2006 في المضلع النووي في سيميبالاتينسك وهو موقع تجارب نووية في الاتحاد السوفياتي السابق، ويقع في كازاخستان. اعتبارا من 26 نوفمبر 2008، ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في 21 مارس 2009 بعد إيداع وثيقة تصديق كازاخستان.

(15) قرارات الجمعية العامة منذ عام 1974 وحتى الآن.

(16) قرار مجلس الأمن رقم (687) لعام 1991، وقرار مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في (2010)، ولم يتم البدء في التحرك في ذلك حتى الآن.

(17) القرار رقم (A/RES/45/52)، وقد تمت المصادقة عليه في 4 كانون أول/ ديسمبر لعام 1990.

(18) Arms Control and Regional Security in the Middle East (ACRS).

(19) Carlton Stoiber, Alec Baer, Norbert Pelzer and Wolfram Tonhauser, Handbook on Nuclear Law: Implementing Legislation, IAEA, Second part, Vienna 2010.

(20) IAEA document " Organization and Staffing of the Regulatory Body for nuclear facilities". Safety Standards Series No. GS-G-1.1, IAEA, Vienna, and IAEA document," Organization and Implementation of a National Regulatory Infrastructure Governing Protection Against Ionizing Radiation and the Safety of Radiation Sources", IAEA-TECDOC-1067, IAEA, Vienna (1999).

(21) IAEA, Preparedness and Response for a Nuclear or Radiological Emergency, Safety Standards Series No. GS-R- 2, IAEA, Vienna (2002).

(22) IAEA, Code of Conduct on the Safety and Security of Radioactive Sources, IAEA/ CODEOC/ 2004, IAEA, Vienna (2005). IAEA, Regulatory Control of Radiation Sources, Safety Standards GS-G-1.5, IAEA, Vienna (2004). See also: IAEA, Categorization of Radiation Sources, Safety Guide No. RS-G-1.9, IAEA, Vienna (2005).

(23) IAEA, Regulations for the Safe Transport of Radioactive Material, 1996 Edition, Safety Standards Series No.TS-R-1 (ST-1, Revised), IAEA, Vienna (2000).

المصادر والمراجع

أبو الخير، س. (2006) عقود نقل التكنولوجيا، ط 1، القاهرة: دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

سرحال، أ. (1990) قانون العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

العكلة، و. (2011) دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية: دراسة تطبيقية على الملف النووي الايراني في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق.

علي، ع. (2014) التنظيم القانوني والرقابي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الملتقى العلمي الخاص بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية، المنامة، 18–20 مارس/آذار.

عمر، ع. (2014) أمن الشرق الأوسط وأسلحة الدمار الشامل، الجزائر: الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية.

الملبياري، ع. (1993) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: الجائزة والمستحيل، الرياض: مطبعة سفير.

موسوعة مقاتل من الصحراء (2007) المبادرات الدولية الخاصة بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وموقف دول المنطقة منها، الرياض: منشورات موسوعة مقاتل من الصحراء.

هناوي، ل. (2008) الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

Charnysh, V. (1997) A Short History of Non Proliferation, Vienna, IAEA INFCIRC 540.

International Atomic Energy Agency (1994) Convention on Nuclear Safety, INFCIRC/449, Vienna, IAEA.

International Atomic Energy Agency (1998) Joint Convention on the Safety of Spent Fuel Management and on the Safety of Radioactive Waste Management, INFCIR/546, January, Vienna, IAEA, article 2–d.

Stoiber, C., Baer, A., Pelzer, N., & Tonhauser, W. (2003) Handbook on Nuclear Law: Implementing Legislation, International Atomic Energy Agency, First part, IAEA, Vienna.

Stoiber, C., Baer, A., Pelzer, N., & Tonhauser, W. (2010) Handbook on Nuclear Law: Implementing Legislation, International Atomic Energy Agency, Second part, Vienna.

International Atomic Energy Agency (2005) Annual Report, GC (50)/4, Vienna, IAEA, Reports.

Sanders, B. (1976) A Short History of Nuclear Non-Proliferation, Vienna, IAEA.

Shaker, M. (1976) The Treaty On The Non-proliferation Of Nuclear Weapons: A Study Based On The Five Principles Of United Nations General Assembly Resolution 2028, Unpublished PhD Thesis, Geneve, Universite De Geneve.

Legal Regulation of Nuclear Energy for Peaceful Purposes

Fahed A. Abdrahman*

ABSTRACT

The study aimed to review the reality of the legal regulation of nuclear energy for peaceful purposes and. It explained the rules that regulate this issue at the international and regional levels. It also clarified the role of international agencies that regulate the use of nuclear energy. The results of the study showed that the international community did not achieve a full control over the nuclear activities of a number of countries. The study recommended the need to re-examine many of the international conventions and treaties on the nuclear activities of countries, especially the ones that have been drafted for more than 50 years, it also recommended the necessity to modify some of the provisions in line with the international nuclear developments in the world recently.

Keywords: Legal Regulation, Nuclear Energy, Peaceful Purposes.

* Faculty of Law, The University of Jordan. Received on 25/7/2016 and Accepted for Publication on 14/10/2016.